النكاح وان شاء فسخه مالم تلد منه
او يكمل مهر المثل قال في البحر وينبغي
الحاق الحمل الظاهر بالولادة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز
في غير الكفء لان كثيرا من الفساد
لا يمكن رفعه بعد الوقوع واختار
بعض المتاخرين الفتوى بهذه
الرواية لفساد الزمان قال الكمال
وعدم انعقاد النكاح في الحالة المذكورة
ظاهر اذا كان لها ولي والا فهو
صحيح لازم ورضي بعض الاولياء
كرضى كلهم حتى لو رضى واحد
منهم لم يقدر الباقي على فسخه الا
اذا كان اقرب منه وقبض الولي
مهرا رضي ومباشرته لاسباب
الوليمة وتجهيزها منه كذلك
لانه تقرير لحكم العقد لا سكوته

فلا

فلا يكون رضا لان سكوته عن
المطالبة محتمل فلا يكون يحمل رضا
الا في مواضع مخصوصة وليس هذا
منها الا اذا سكت الى ان تلد فيكون
رضا دلالة واذا زوجت المرأة
نفسها من غايب فان قالت اشهدوا
اني زوجت نفسي من فلان فاجاز
الغايب التزويج عند بلوغ خبره
اليه وكان قيل عنه في المجلس واحد
سواء كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح
والا فلا لان ما صدر عن المرأة شطر
العقد وشطره لا يتوقف على القبول
نكاح غايب بل يتوقف على القبول
في المجلس ولو من فضولي لتحقق
صورة العقد وتوقفا تمامه
على اجازة الغايب ولو اذنت
لرجل ان يتزوجها او تزوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)